فانه من هذا المتعلم الاقدام اللهم ضراعة اليك
بزين انبيائك عليه افضل الصلاة والسلام وعليهم
والآل ان تزديني بردا سترك الجميل وان تكلني
اليك وان تفرج يا نعم المولى ويا نعم الوكيل واما
الفوائد فمنها ان الفصل نسبة الى الجنس بالتقسيم
والى النوع بالتقويم كما لا يخفى والى الحصة قيل
عند الشيخ بالعلية فهو علة فاعلية لوجود الحصة
لانه لو لم يكن احدهما علة للاخر لاستغنى كل
منهما عن الاخر فلا يتحقق التلازم بينهما وهو
لا يصح واذا كان كذلك فلا يصح جعل الجنس
الحصة علة للفصل والا لكان الجنس مستلزما
للفصل من جهة ان الحصة على جعلها علة تكون
سابقة ولا تتحقق لها الا في طبيعة الجنس فيكون
الجنس علة ايضا مستلزما للفصل ورد بان
الفصل عنده علة فاعلية فتكون ناقصة فلا استلزام
لتوقفه على المادية وغيرها وذهب الامام الى ان
الفصل ليس علة في الجنس يعني الحصة ومنشأ
الخلاف ان فصل النوع لا يكون جنسا له على الاول
لما يلزم عليه من كون المعلول علة وبالعكس ومن تقدم
الشيء على ما تقدم عليه ويكون على الثاني ومن
ثم زعم قوم ان الناطق بالنسبة الى الحيوان

فصل

فصل الانسان والحيوان جنس وبالنسبة للملك بالعكس
وان الفصل الواحد لا يقارن جنسين في نوعين والا
لزم تخلف المعلول عن علته ضرورة عدم حصة كل نوع
في النوع الاخر مع تحقق الفصل الذي هو علتها
في كل من النوعين بخلافهما في نوع واحد كالناطق
يقارن للحيوان والجسم والجوهر في الانسان
هذا على الاول واما الامام فذهب الى ما ذكر من الحكم
والتفصيل ايضا لكنه علل بان الحكم يكونه تمام
المميز لا يكون الا واحدا هذا ويرد على الاول ان
التخلف والتوارد انما يمتنعان في العلة التامة
لا الناقصة وما تقدم عن الشيخ من قبيل الثانية
لا الاولى كما تقدم ومنها ان الحد لا بد من تركيبه من
الجنس والفصل عند الشيخ كما في الاشارات
فذهب اكثرنا رحمه الى الانكار ونقضوه بالاجزاء
الغير المحمولة كاجزاء العدد والبيت فانه يتم المحدود
بذكرها مع ان شيئا منها ليس مما ذكر وقال بعض
الادباء الطوسي مراد الشيخ بما ذكر بعض الحدود
لا كلها والحق ما ذكره الشيخ بناء على ما ذكروه من
ان المركب الحقيقي لا بد من اندراجه تحت مقولة من
المقولات العشر كما هو مذهب الاقدمين وكثير من
المتأخرين ومن كل تام له جنس وفصل وجدت له اجزا

Copyright © King Saud University